|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9 للوثيقة 12(Add.21)-A |
|  | 2 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال (9.1.9)1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(9.1.9)1.9 القـرار **162 (WRC-15)** - الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد 52,4‑51,4 GHz (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية

مقدمة

عملاً بالقرار **162 (WRC-15)، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات بشأن الاحتياجات الإضافية من الطيف** لتطوير الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) كما أجرى دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة لتحديد مدى ملاءمة التوزيعات الجديدة على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 (أرض-فضاء) على أن يقتصر على وصلات بوابات الخدمة الثابتة الساتلية من أجل الاستخدام في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض والإجراءات التنظيمية المصاحبة الممكنة. ويتناول هذه المسائل تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والوثيقة 19-2/226 الصادرة عن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وتقريرين جديدين لقطاع الاتصالات الراديوية (S.2461-0 وS.2463-0) حظيا بموافقة لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية (07/2019).

ويقدم التقرير ITU-R S.2461 تحليلاً للاحتياجات من الطيف من أجل تطوير الخدمة الثابتة الساتلية وتبريراً لتوزيع جديد في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). ويرد في التقرير ITU-R S.2463 دراسات بشأن تقاسم وتوافق الخدمة الثابتة الساتلية مع الخدمات القائمة، بما في ذلك الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، وخدمة الفلك الراديوي، ودراسات بشأن التقاسم مع التطبيقات المحتملة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020.

وتؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات توزيعاً جديداً على أساس أولي في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، مع حماية الخدمات التي لها توزيعات حالياً في نطاق التردد نفسه وفي نطاقات التردد المجاورة.

ويمكن استخدام التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 وفقاً للشروط التالية:

- ينبغي أن يقتصر استخدام نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 (أرض-فضاء) على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

- ينبغي أن يبلغ الحد الأدنى لقطر الهوائي في المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية 2,4 متر وأن يُبلَّغ عنه في مواقع معروفة على الأرض؛

- ينبغي أن تحد المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية من مستويات البث غير المطلوب في نطاق التردد GHz 54,25-52,6 لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) إلى dBW/100 MHz 37– للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية ذات زوايا ارتفاع قصوى أقل من 75 درجة. وفيما يتعلق بالمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية ذات زوايا ارتفاع قصوى أعلى من 75 درجة، ينبغي ألا تتجاوز مستويات البث غير المطلوب dBW/100 MHz 52–.

وينبغي تحديد حدود البث غير المطلوب هذه في المراجعة المقترحة للقرار **750 (Rev.WRC-15).**

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه من أجل حماية أجهزة الاستشعار المستقبلية المستقرة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ينبغي ألا تتجاوز المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة مع المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تبعد بمقدار 3,2 درجة عن عدد محدود من المواقع المدارية حدود البث غير المطلوب التي تتراوح بين dBW/100 MHz 84– وdBW/100 MHz 34,2–، تبعاً لمقدار الفصل المداري بين المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية، انظر المراجعة المقترحة للقرار **750 (Rev.WRC-15).**

وتؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الإجراء المتخذ لضمان الحماية الوارد وصفها في الخيار 2 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر: إعطاء الأولوية لعدد محدود من المواقع المدارية في قوس المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض من أجل تشغيل أجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وينبغي لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستخدم محطات فضائية بمسافة فصل تقل عن 3,2 درجة من هذه المواقع، ضبط مستويات البث غير المطلوب الناجم عن المحطات الأرضية من أجل حماية أجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) بمجرد التبليغ عنها.

وينبغي تحديد هذه الحدود لعمليات البث غير المطلوب في المراجعة المقترحة للقرار **750 (Rev.WRC-15).**

وتماشياً مع الفقرة 2 من *"يقرر"* من القرار **162 (WRC-15)** التي تشمل *"الإجراءات التنظيمية المصاحبة الممكنة"،* تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الإجراء التنظيمي الممكن (انظر المثال الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر) ويشمل إدخال تعديلات على المادة **5** والمادة **21** والتذييل **4** (الملحق 2) والتذييل **7** (الملحق 7) والقرار **750 (Rev.WRC-15)** من لوائح الراديو.

المقترح

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات اعتماد الأحكام التنظيمية والشروط التقنية المنصوص عليها في الملحق بهذه الوثيقة وإلغاء القرار **162** (**WRC-15**).

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/12A21A9/1

GHz 55,78-51,4

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 52,4-51,4 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض فضاء)..A919.5 ADD  **متنقلة**  338A.5 MOD 556.5 547.5 | | |
| 52,6-52,4 **ثابتة** 338A.5 MOD  **متنقلة**  556.5 547.5 | | |

الأسباب: توزيع جديد مقترح للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء).

MOD RCC/12A21A9/2

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-19)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,4-51,4 وGHz 52,6-52,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC-19)

الأسباب: تطبيق الحدود فيما يتعلق بالإرسالات غير المطلوبة للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية على النحو الوارد في المراجعة المقترحة للقرار 750 (Rev.WRC-15).

ADD RCC/12A21A9/3#50167

A919.5يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 52,4-51,4 على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ويجب أن يكون للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية حد أدنى لقطر الهوائي يبلغ 4,5 من الأمتار على الأقل ويجب التبليغ عنها في مواقع معروفة على سطح الأرض.(WRC‑19)

الأسباب: ليقتصر التوزيع الجديد على البوابات العاملة في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ورصد العدد الإجمالي للمحطات الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية المبلَّغ عنها في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 وكثافة نشرها من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة).

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم II - حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض

MOD RCC/12A21A9/4#50168

الجدول **2-21** (Rev.WRC-19)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة | الحدود المعينة  في الأرقام التالية |
| ... | ... | ... |
| 5GHz 11,7-10,7 (الإقليم 1)  5GHz 12,75-12,5 (الرقمان **494.5** و**496.5**)  5GHz 12,75-12,7 (الإقليم 2)  GHz 13,25-12.75  GHz 14‑13,75 (الرقمان **499.5** و**500.5**)  GHz 14,25-14,0 (الرقم **505.5**)  GHz 14,3-14,25 (الرقمان **505.5** و**508.5**)  5GHz 14,4-14,3 (للإقليمين 1 و3)  GHz 14,5‑14,4  GHz 14,8-14,5  GHz 52,4‑51,4 | الخدمة الثابتة الساتلية | **2.21** و**3.21** و**5.21** |
| ... | ... | ... |

الأسباب: إدراج نطاق التردد GHz 52,4-51,4 المقترح للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من أجل تطبيق الحدود المنصوص عليها في الأرقام 2.21 و3.21 و5.21 من لوائح الراديو.

القسم III - حدود القدرة التي تنطبق على المحطات الأرضية

MOD RCC/12A21A9/5#50169

الجدول **3-21** (Rev.WRC-19)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | | الخدمات |
| ... | ... | ... |
| 6GHz 14,4-14,3 | (للإقليمين 1 و3) |  |
| GHz 14,8-14,4 |  |  |
| GHz 18,1-17,7 |  | الخدمة الثابتة الساتلية |
| GHz 23,15‑22,55 |  | خدمة استكشاف الأرض الساتلية |
| 6GHz 27,5-27,0 | (للإقليمين 2 و3) | الخدمة المتنقلة الساتلية |
| GHz 29,5-27,5 |  | خدمة الأبحاث الفضائية |
| GHz 31,3-31,0 | (بالنسبة إلى البلدان المعددة في الرقم **545.5**) |  |
| GHz 35,2-34,2 | (للبلدان المعددة في الرقم **550.5** تجاه البلدان المعددة في الرقم **549.5**) |  |
| GHz 52,4‑51,4 |  | الخدمة الثابتة الساتلية |

الأسباب: إدراج نطاق التردد GHz 52,4-51,4 المقترح للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من أجل تطبيق الحدود المنصوص عليها في الرقم 8.21 من لوائح الراديو.

التذييـل 4 (REV.WRC-19)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-19)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD RCC/12A21A9/6#50170

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية  
أو محطة فلك راديوي      (Rev.WRC‑19)

| **الفلك الراديوي** | **بنود التذييل** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية**  **في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة**  **تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5)** | **بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية**  **في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5)** | | **تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية**  **(بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B)** | | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية**  **غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض** | **تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة**  **بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A)** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة**  **بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة**  **بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة**  **بالنسبة إلى الأرض** | ***C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي*** | **بنود التذييل** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  | |  | |  |  |  |  |  |  | ... | ... |
|  | 10.C.د.7 |  | **X** | |  | |  | **+** | **+** |  |  |  | قطر الهوائي، بالأمتار | 10.C.د.7 |
| في غير حالات التذييل **30A**، مطلوب لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد GHz 14‑13,75 وGHZ 14,75‑14,5 )في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** لغير وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية) وGHz 14,8‑14,5 (في البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)** لغير وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية)، وGHz 25,25‑24,65 (الإقليم 1) وGHz 24,75‑24,65 (الإقليم 3) و52,4-51,4 GHz ولشبكات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية العاملة في النطاق GHz 14,5-14 |  |
|  |  |  |  | |  | |  |  |  |  |  |  | ... | ... |

الأسباب: يُقترح قطر الهوائي في نطاق التردد 52,4-51,4 GHz في الحاشية رقم A919.5 من لوائح الراديو.

التذييـل 7 (REV.WRC-15)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد  
المحصورة بين MHz 100 وGHz 105

الملحـق 7

معلمات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد  
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

# 3 الكسب في اتجاه الأفق لهوائي محطة استقبال أرضية حيال محطة إرسال أرضية

MOD RCC/12A21A9/7#50171

الجدول 7ج(Rev.WRC-19)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة إرسال أرضية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تسمية خدمة الاتصال الراديوي الفضائي للإرسال | | | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية2 | ثابتة ساتلية3 | أبحاث فضائية | استكشاف الأرض ساتلية وأبحاث فضائية | ثابتة ساتلية ومتنقلة ساتلية وملاحة راديوية ساتلية | ثابتة-ساتلية | ثابتة ساتلية2 |
| نطاقات التردد (GHz) | | | 24,65-25,25 27,0-29,5 | 28,6-29,1 | 29,1-29,5 | 34,2-34,7 | 40,0-40,5 | 42,5-47 47,2-50,2 50,4-51,4 | 52,4‑51,4 | 47,2-50,2 |
| تسمية خدمة الأرض للاستقبال | | | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة وتحديد راديوي للموقع | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة  وملاحة راديوية | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة |
| الطريقة المستعملة (الفقرات) | | | 1.2 | 2.2 | 2.2 |  | 1.2 و2.2 | 1.2 و2.2 | 1.2 | 2.2 |
| التشكيل في محطة الأرض1 | | | N | N | N |  | N | N | N | N |
| معلمات ومعايير التداخل في محطة الأرض | | *p*0 (%) | 0,005 | 0,005 | 0,005 |  | 0,005 | 0,005 | 0,005 | 0,001 |
| *n* | 1 | 2 | 1 |  | 1 | 1 | 1 | 1 |
| *p* (%) | 0,005 | 0,0025 | 0,005 |  | 0,005 | 0,005 | 0,005 | 0,001 |
| *NL* (dB) | 0 | 0 | 0 |  | 0 | 0 | 0 | 0 |
| *Ms* (dB) | 25 | 25 | 25 |  | 25 | 25 | 25 | 25 |
| *W* (dB) | 0 | 0 | 0 |  | 0 | 0 | 0 | 0 |
| معلمات محطة الأرض | | *Gx* (dBi) 4 | 50 | 50 | 50 |  | 42 | 42 | 42 | 46 |
| *Te* (K) | 2 000 | 2 000 | 2 000 |  | 2 600 | 2 600 | 2 600 | 2 000 |
| عرض النطاق المرجعي | | *B* (Hz) | 610 | 610 | 610 |  | 610 | 610 | 610 | 610 |
| قدرة التداخل المسموح به | | *Pr*(*p*) (dBW) في *B* | 111– | 111– | 111– |  | 110– | 110– | 110– | 111– |
|  | 1 A: تشكيل تماثلي، N: تشكيل رقمي.  2 سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.  3 وصلات التغذية في الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية.  4 لم تؤخذ بالحسبان الخسارات في نظام التغذية. | | | | | | | | | |

الأسباب: نتيجة لتوزيع جديد مقترح للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 52,4-51,4 GHz.

MOD RCC/12A21A9/8#50172

القـرار 750 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)  
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

وإذ يلاحظ

*أ )* أن دراسات التوافق بين الخدمات النشيطة ذات الصلة والخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات تردد مجاورة أو قريبة موثقة في التقرير ITU‑R SM.2092 وفي التقرير ITU‑R S.2463؛

*ب)* أن التقرير ITU‑R RS.2336 يوثّق دراسات التوافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 1 400‑1 375 وMHz 1 452‑1 427 وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد MHz 1 427‑1 400؛

*ج)* أن التقرير ITU‑R F.2239 يتضمن نتائج الدراسات التي تغطي عدة سيناريوهات بين الخدمة الثابتة العاملة في نطاق التردد GHz 86‑81 و/أو GHz 94‑92 وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 92‑86؛

*د* *)* أن التوصية ITU‑R RS.2017 تقدم معايير التداخل للاستشعار الساتلي المنفعل عن بُعد،

...

MOD RCC/12A21A9/9#50172

يقرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في نطاقات التردد والخدمات المذكورة في الجدول 1‑1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

...

الجدول 1-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة  في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| --- | --- | --- | --- |
| ... | ... | ... | ... |
| GHz 54,25-52,6 | GHz 52,6-51,4 | الخدمة الثابتة | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):  -33 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 100 MHz |
| GHz 54,25-52,6 | GHz 52,4-51,4 | ثابتة-ساتلية  (أرض-فضاء) | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:  مستوى قدرة dBW 37– في أي MHz 100 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) بالنسبة إلى المحطات الأرضية ذات زوايا ارتفاع الهوائي تحت °75؛  مستوى قدرة 52− dBW في أي MHz 100 من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) بالنسبة للمحطات الأرضية ذات زوايا ارتفاع الهوائي التي تساوي أو تفوق °75.  بالنسبة للمحطات العاملة مع محطة فضائية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات فصل مداري Δ أصغر من أو يساوي °3,2 من المحطات الفضائية للخدمة GSO EESS (المنفعلة) ذات المواقع المدارية الاسمية اعتباراً من توقيت التبليغ: °0 و°3,5 شرقاً و°9,5 شرقاً و°41,5 شرقاً و°76 شرقاً و°79 شرقاً و°86,5 شرقاً و°99,5 شرقاً و°105 شرقاً و°112 شرقاً و°123,5 شرقاً و°133 شرقاً و°165,8 شرقاً و°3,2 غرباً و°14,5 غرباً و°75 غرباً و°137 غرباً:  −84 + 200 Δ (dBW/100 MHz) for 0°≤ Δ < 0,1°  −67 + 22.8 Δ (dBW/100 MHz) for 0,1°= ≤ Δ < 0,5°  −61 + 11.3 Δ (dBW/100 MHz) for 0,5° ≤ Δ < 1,9°  −47 + 4Δ (dBW/100 MHz） for 1,9° ≤ △ ≤ 3,2° |

1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.

2 لا يسري هذا الحد على المحطات المتنقلة في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي استلم مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات التبليغ قبل 28 نوفمبر 2015. وبالنسبة لتلك الأنظمة، تسري قيمة dBW/ 27 MHz 60− باعتبارها القيمة الموصى بها.

3 يُفهم مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب هنا على أنه المستوى المقيس بمحطة متنقلة ترسل بقدرة خرج متوسطها dBm 15.

4 تنطبق هذه الحدود في ظروف السماء الصافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه الحدود لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.

الأسباب:   
1 الحد من الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية والواقعة في نطاق التردد GHz 54,25‑52,6 من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وفقاً لزاوية ارتفاع الهوائي للمحطات الأرضية المعنية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية.   
2 الحد من الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية والواقعة في نطاق التردد GHz 54,25-52,6 من أجل حماية المحطات الفضائية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) المستقرة بالنسبة إلى الأرض في المواقع المدارية المحددة للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً للفصل المداري الخاص بها عن المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

SUP RCC/12A21A9/10

القـرار 162 (WRC-15)

الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد  
نطاق التردد 52,4‑51,4 GHz (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية

الأسباب: يُقترح إلغاء هذا القرار، لأن الدراسات بموجب البند (9.1.9) 1.9 من جدول الأعمال قد استُكملت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)